والكلام حيث لم يرد شيئا فمقتضى كلام مختصري الروضة انه يرجع الى طالق
فتدخل لها مرة واحدة بنفع الثلاث وقال غيره الاوجه انها تطلق واحدة فقط
للشك في موجب الثلاث اي فاذا دخلت ثلاثا وقعت واحدة تعليقا بثلاث
بدخلت فقط فالاختلاف في رجوع ثلاثا الى طالق فقط او دخلت فقط والاعراض
عن رجوعه اليهما الذي هو قياس اللغة والوقف صريح فيما قررته من ان قول
الحالف في السوال بشهوة لا يرجع اليهما بل يختص بالوليه فقط من نظر الامرد فيقع
الثلاث على كل من الزوجين بمجرد نظر الاجنبية عمدا وان لم توجد شهوة هذا
صريح كلام ائمتنا كما علمت فلا معدل عنه فان اراد الحالف تعلقه بهما اشترط وجود
الشهوة في النظر الى المراة والشهوة في لسان حملة الشرع في مبحث النظر ونحوه
هي ان يلتذ بالنظر الى المنظور اليه وان لم يشته زيادة على ذلك من نحو استمتاع ث يلتذ
فان ذلك زيادة في الفسوق كما قاله السبكي وغيره ويوافق ما تقرر في تفسير الشهوة
قول الغزالي رحمه الله كل من تأثر قلبه بجمال صورة الامرد بحيث يدرك من نفسه
الفرق بين الامرد والملتحي لم يحل له النظر اليه اي اجماعا والا فالنظر اليه حرام عندنا
على الاصح واذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة قطعا ومما صرح بان المراد بالشهوة
ما ذكر قول ائمتنا يحرم النظر الى الامرد وغيره بشهوة او خوف فتنة اي داع الى نحو
خلوة او مس وان لم تظن وقوعه فعطفهم خوف الفتنة المذكور على الشهوة المقتضي
لتغايرهما صريح ظاهر فيما قالوه في تفسير الشهوة بانها الالتذاذ بالنظر المجرد
عن خوف داع الى نحو خلوة او مس هذا كله ان كان التعليق بالعربية فان كان
بالفارسية اعتبر في تفسير الشهوة عرفهم اخذا مما قاله ائمتنا من انه لو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة حنث بعمامة لتعميمها وقد نسجت منه ان حلف بالعربية
دون الفارسية لانه لا يسمى فيها لباسا وفي قواعد الزركشي محل الكلام في اعتبار
خصوص اللفظ او اللافظ هو اللفظ العربي فيعتبر وضعه عند اهله فاما الاعجمي فيعتبر
عرف اللافظ اذ لا وضع هناك يحمل عليه ولهذا قال القفال فيما اذا حلف على
البيت بالفارسية لا يحنث ببيت الشعر ونحوه اذ لم يثبت شمول اللفظ له في عرف
الفارسية وكذا لو قال ان رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها طلقت ان علق

بالعربية

بالعربية اذ الرؤية هنا بمعنى العلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا
فلو علق بالعجمية قال القفال حمل على المعاينة سواء الاعمى والبصير قال لان العرف الشرعي
في حمل الرؤية على العلم لم يثبت الا في اللغة العربية لكن نازعه امام الحرمين ومنع الفرق
بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول مسكنه باجارة قال القاضي
حسين هذا ان علق بالعربية فان علق بالفارسية حمل على المسكن ونازعه الرافعي بانه
لا يكاد يظهر فرق بين اللغتين قال الزركشي وليس كما قال بل مادة الفرق يعرف مما
ذكرناه انتهى وفيه نظر لان الرافعي لا ينازع في اصل المسئلة وهي الفرق بين الحلف
بالعربية والفارسية كما قرره هو في بعض مسائل وانما نازعه في هذا المثال الخاص وهو
ان دار زيد تختص بسكنه دون ملكه الذي لا يسكنه كما ان منازعة الامام للقفال
فيما هو ليست في اصل القاعدة بل في ذلك المثال المخصوص فبان بطلان قول الزركشي
وليس كما قال الخ فان قلت ينافي التفرقة بين العربية والفارسية قولهم
لا عبرة بما يفهمه العوام من اللفظ اذ لو كان ما يفهمونه حجة لم ننظر في شيء من كتب الاوقاف
ولا غيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ونجري الامر على ما يدل عليه لفظها لغة
وشرعا سواء علمنا ان الواقف مثلا قصد ذلك او جهله لان من تكلم بشيء فقد الزم حكمه
وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وادلة الشرع شاهدة لذلك الا ترى ان
اوس ابن الصامت لما قال لزوجته رضي الله عنهما انت علي كظهر امي الزم بحكمه وان لم
يرده ولا عرفه حين نطقه بذلك اللفظ وكل من استفتانا نافتيه على مقتضى لفظه
وان تحققنا انه لم يقصده قلت محل هذا كله حيث لا عرف للحالف حين الحلف مطرد
اما اذا كان له عرف مطرد ولم يطرد المدلول اللغوي فانه يحمل على عرفه المذكور في الايمان
ونحوها بل في الاوقاف لتصريحهم بان العادة المطردة حين الوقف اذا عرفها الواقف
بمنزلة شرطه فيعمل بها فيه وهذا كله مبسوط بادلته في محاله وقد ذكروا انه لو حلف لا يقبل
زوجته حمل على الشهوة فيحنث بتقبيلها عمدا في الحياة مطلقا الا بعد الموت مطلقا
عملا بالمظنة فيهما اولا يقبل احدا حمل على الكرامة فيحنث بتقبيلها حية او ميتة فانظر
الى تصرفهم في القبلة بحملها على مدلولين مختلفين لانه لما ربطها بحليلته سيما بين كان
ذلك الربط مخصصا لها تارة ومعمما اخرى عملا بالقرينة اللفظية المصححة بذلك

قف من تكلم بشيء فقد الزم حكمه وان لم يستحضر تفاصيله حين النطق به

قف انه صحيح

انظر الى تصرفهم في القبلة بحملها على مدلولين مختلفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)